

0539 - بالنسبة للغسل أو الحدث هل يجوز الصلاة به بتيمم أو

وضوء؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول بالنسبة للغسل أو الحدث هل يجوز الصلاة به آآ بتيمم أو وضوء ايهما الاصح من كان عليه غسل وهو يجد الماء ولا يمنعه من

استعماله مانع فلا يصح ان - [00:00:00](#)

يكتفي بالوضوء ولا بالتيمم اما اذا ترتب عليه غسل وجد الماء ولكن منعه من استعماله برد شديد او مرض بجسده لا يؤثر عليه كأن

يكون المرض في محلات داخل الجسد - [00:00:25](#)

فانه يتوضأ ويتيمم على الاغتسال وان كان يضره هذا وذاك تيمم واجزاءه ايضا عن الاغتسال والوضوء وبالله التوفيق - [00:00:43](#)